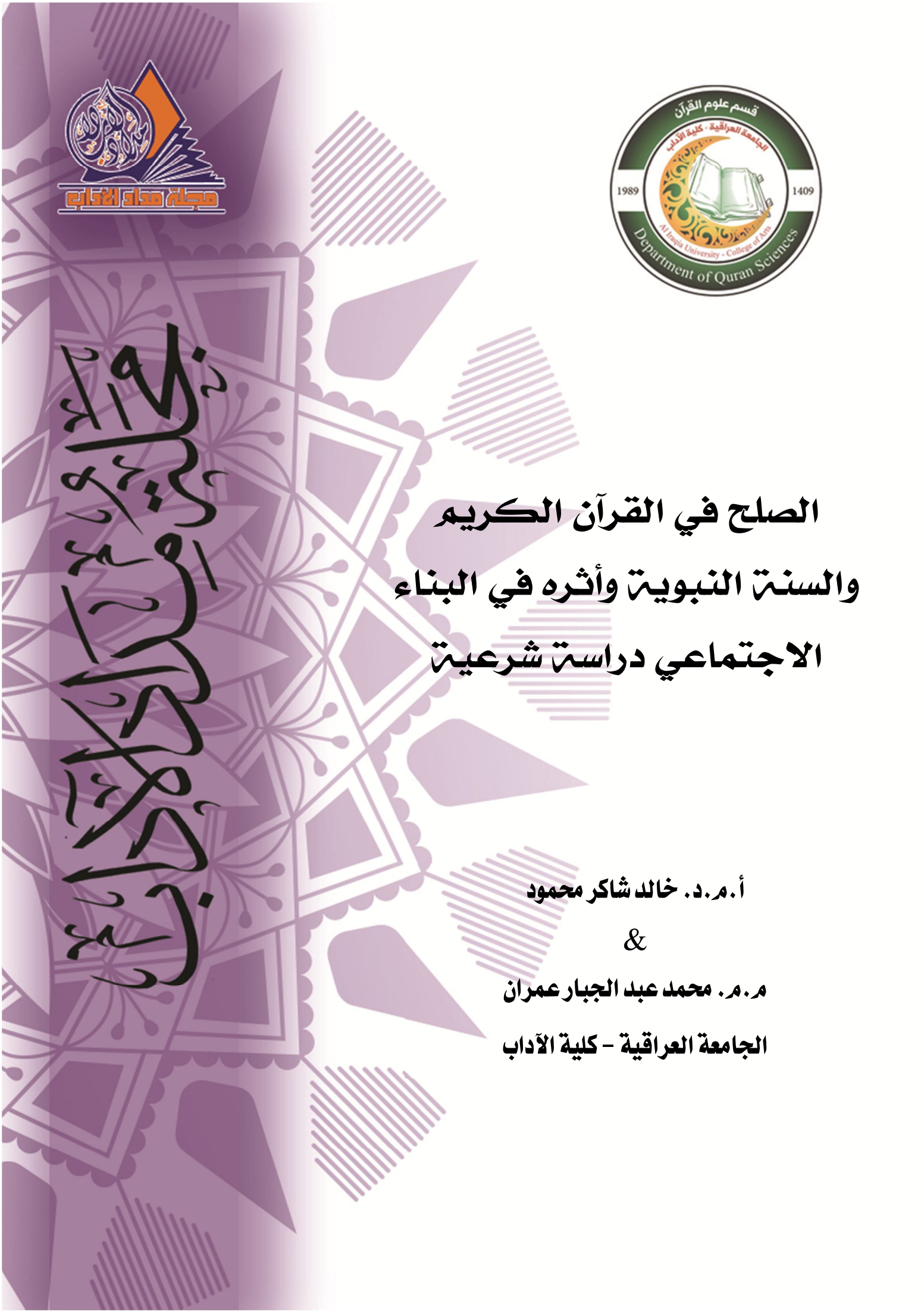

الصلح في القرآن الكريم والسنة النبوية وأثره في البناء الاجتماعي دراسة شرعية

أ.م.د. خالد شاكر محمود

&

م.م. محمد عبد الجبار عمران

الجامعة العراقية - كلية الآداب

المقدمة

الحمد لله مصلح بال المؤمنين باتباع سيد المرسلين وافضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الصلحاء والمصلحين سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطاهرين وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فأن للصلح أهمية كبيرة وعناية شديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية وله دور كبير في الصلح الاجتماعية مثل ما كان من الواجبات في الحياة الزوجية وغيرها من الشؤون الاجتماعية كالصلح بين المؤمنين إذا قتتلوا والصلح الإقتصادية كالديون وغيرها.

فنرى الحالة الزوجية فيها من التخاصم والضرر الذي قد يلحق بهما اذا لم يصطلحا ضرر كبير قد يلحق بهما او كليهما اذا لم يصطلحا والصلح خير كما وصفه القران الكريم قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ (النساء: ١٢٨).

ومن هنا نرى أهمية الصلح للزوج والزوجة بل تجاوز حدود الصلح في الشريعة الاسلامية الى عدة امور في الحقوق والاموال والاشخاص ودخلت في كثير من الامور التشريعية التي ذكرتها كتب الفقه الإسلامي ولهذه الأهمية كان هذا البحث الموسوم (الصلح في القرآن الكريم والسنة النبوية وأثره في البناء الإجتماعي) دراسة تشريعية.

وقد كانت خطتي في البحث على مبحثين:- **المبحث الاول:** التعريف بالصلح لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة وانواع الصلح في القرآن والسنة النبوية والحكم التكليفي للصلح وما هي حقيقية الصلح في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الصلح في القرآن الكريم والسنة النبوية من خلال إجتهادات الفقهاء من دعوى الإقرار والإنكار والسكوت في الصلح، ومناقشة أقوالهم وأدلتهم وترجيح الأقوى دليلا ودلالة.

ثم الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها.

وقد كان منهجي في البحث تخريج الأيات الكريمة وبيان مواطنها في القرآن الكريم من اسماء السور ورقم الآيات عند ذكرها وتخريج الاحاديث النبوية الشريفة والآثار الثابتة عن ألال والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين؛ وكذلك الإيعاز وانسب الأقوال إلى أصحابها

وبيان المصادر التي أخذت منها ومناقشة هذه الأقوال وأدلتها وترجيح ما أراه أرجح ثبوتا ودلالة.

هذا فما كان من صواب فمن الله وتوفيقه وما كان من خطأ ومن زلل فمني ومن الشيطان، والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين

المبحث الاول

تعريف الصلح لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة، وانواع الصلح في القرآن والسنة، والحكم التكليفي للصلح وما هي حقيقية الصلح في القرآن الكريم

الصلح في اللغة: مصدر للفعل صلح يصلح من باب قعد، وصلاحاً أيضاً، وصلح بالضم لغة، وهو خلاف الفعل فسد، وصلح يصلح بفتحتين على لغة، فهو صالح، وأصلحته، فصلح، وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير، والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير، والمصالحة، والتصالح، خلاف المخاصمة، والتخاصم، والصلح يختص بإزالة التنافر بين الناس؛ يقال اصطلحوا، وتصالحوا، وعلى ذلك يقال: وقع بينهما الصلح، وصالحه على كذا، وتصالحوا عليه واصطلحاً، وهم لنا صلح أي مصالحون [١].

واصطلاحاً: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين[٢].

فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي[٣]، وهذا عند الحنفية، وزاد المالكية على هذا المدلول العقد على رفعها قبل وقوعها – أيضاً – وقاية، فجاء في **تعريف ابن عرفة للصلح:** أنّه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوفِ وقوعه [٤].

والمصالح: هو المباشر لعقد الصلح.

والمصالح عنه: هو هو الشيء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح.

والمصالح عليه أو المصالح به: هو بدل الصلح [٥].

والألفاظ ذات الصلة:

الإبراء: عبارة عن إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله.

أما عن العلاقة بين الصلح والإبراء والفرق بينهما، فلها وجهان:-

أحدهما: أن الصلح إنما يكون بعد النزاع عادة، والإبراء لا يشترط فيه ذلك.

والثاني: أن الصلح قد يتضمن إبراء، وذلك إسقاط الجزء من الحق المتنازع فيه، وقد لا يتضمن الإبراء، بأن يكون مقابل إلزام من الطرف الآخر دون إسقاط.

ومن هنا: كان بين الصلح والإبراء عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في الإبراء بمقابل في حالة النزاع، وينفرد الإبراء في الإسقاط مجاناً، أو في غير حالة النزاع، كما ينفرد الصلح فيما إذا كان بدل الصلح عوضاً لا إسقاط فيه(٦).

ومشروعية الصلح: ثبتت في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول(٧).

الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ (النساء: ١٢٨)، والآيات القرآنية في ذلك كثير.

السنة النبوية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) (٤).

الإجماع: الإجماع منعقد من زمن الصحابة _ رضوان الله عليهم _ إلى يومنا هذا.

المعقول: أن الصلح ينمي الخير والتسامح ويرفع المخصمات والعداوات.

وأنواع الصلح في القرآن والسنة: وهو على خمسة أنواع:-

أحدهما: الصلح بين المسلمين والكفار [جزية – عهد – هدنة]. قال تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩).

الثاني: الصلح بين أهل العدل وأهل البغي. قال الله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩).

الثالث: الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ (النساء: ١٢٨).

الرابع: الصلح بين المتخاصمين في غير مال كما في جنايات العمل [قصاص، عفو، ديات] قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

الخامس: الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وآية المداينة في سورة البقرة ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) [٨].

وهذا النوع هو المبوب له في كتب الفقه، وهو موضوع بحثنا.

الحكم التكليفي للصلح: قال ابن عرفة: هو – أي الصلح – من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يفرض وجوبه عند تعين مصلحة، وحرمته وكراهته عند استلزام مفسدة واجبة الدرء أو راجحته[٩]. وهذا ما دلت عليه الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والتي سنذكرها فيما بعد.

وقال ابن القيم: الصلح نوعان:

أ- **صلح عادل جائز،** وهو ما كان مبناه رضا الله ورضا الخصمين، وأساسه العلم والعدل، فيكون المصالح عالماً بالواقع عارفاً بالواجب قاصداً العدل.

ب- **وصلح جائر مردود:** وهو الذي يحلّ حراماً أو يحرم حلالاً كالصلح الذي يضمن أكل الربا أو إسقاط الواجب أو ظلم ثالث، وكما في الإصلاح بين القوي الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي المقتدر صاحب الجاه ويكون له الحظ بينما يقع الاغماض والحيف فيه على الضعيف أو لا يمكِن ذلك المظلوم من أخذ حقه ، ويستحب للقاضي رد الخصوم إلى الصلح قبل القضاء والنظر الى الدعوى [١٠].

حقيقة الصلح: يرى جمهور الفقهاء أن حقيقة الصلح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه بل هو متفرّع عن غيره في ذلك؛ بمعنى أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شبهاً وفق مضمونه؛ فالصلح عن مال بمال يعد في حكم البيع، والصلح عن منفعة يعدّ في حكم الإجارة، والصلح عن بعض العين المدعاة هبة

بعض المدعى لمن هو في يده، والصلح عن نقد بنقد له حكم الصرف، والصلح عن مال معيّن موصوف في الذمّة في حكم السّلم، والصلح في دعوى الدّين على أن يأخذ المدّعي أقلّ من المطلوب ليترك دعواه يعد أخذاً لبعض الحقّ وإبراء عن الباقي... الخ. خلاصة ذلك هي:-أن تجري على الصلح أحكام العقد الذي أعتبر به وتراعى فيه شروطه ومتطلباته؛ وذلك لأنّ الأصل في الصلح أن يعمل على أشبه العقود به؛ فتجري عليه أحكامه، وكما يقولون العبرة للمعاني دون الصورة [١١]؛ بينما يرى الشيعة الإمامية، وفي المشهور عندهم أن الصلح عقد قائم بنفسه، ومنفرد في حكمه، وغير تابع لغيره، وقالوا إن الأصل في كل عقد الإستقلال، وعدم التبعية حتى، ولو أفاد في بعض الحالات فائدة عقد آخر، فإن هذا الإلتقاء لا يستدعي أن يكون فرعاً عمّا التقى معه بجهة من الجهات[١٢].

المبحث الثاني

الصلح في القرآن الكريم السنة النبوية من خلال إجتهادات الفقهاء في دعوى الإقرار والإنكار والسكوت

على عدّة أقوال وهي:-

القول الاول: جواز الصلح مطلقاً سواء أكان على إقرار أم إنكار أم سكوت، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والإمامية [١٣].

القول الثاني: يجوز الصلح مع الاقرار فقط، ولا يجوز مع الإنكار، والسكوت، وهو مذهب الشافعية، والظاهرية [١٤].

القول الثالث: جواز الصلح مع الإقرار، والسكوت، وعدم جوازه مع الإنكار، وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلى، والزيدية [١٥].

القول الرابع: جواز الصلح مع الإنكار، والسكوت، وعدم جوازه مع الإقرار؛ وبه قال ابن أبي موسى من الحنابلة [١٦].

القول الخامس: عدم جواز تسمية الصلح إلاّ في حالة الإنكار فقط أما في حالة السكوت والإقرار، فلا يسمى صلحاً، وإلى هذا ذهب الإمام الخرقي[١٧] من الحنابلة [١٨].

الأدلة ومناقشتها:- إدلة أصحاب القول الأول وهو جمهور الفقهاء القائلين بجواز الصلح مطلقاً؛ وهي ما يأتي:-

من الكتاب، والسنّة، والمأثور، والمعقول:-

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[١٩].

وجه دلالة والشاهد من الآية الكريمة هو قوله تعالى (والصلح خير) حيث أن لفظ (الصلح) عام يدخل فيه صلح الزوجين، وغيرهما، فإن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف خير على الإطلاق[٢٠]، فلذلك وصف جنس الصلح بالخيرية مطلقاً، ومعلوم لدى المسلمين أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان الصلح مشروعاً بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل يدل على عدم مشروعيته[٢١].

اعترض الشافعية ومن وافقهم من العلماء – رحمهم الله تعالى – فقالوا أنّه لا يمكن حمل الآية على العموم لأنّ المراد بالصلح في هذه الآية الكريمة هو الصلح بين الزوجين واستحباب الصلح في سائر الأمور يكون مأخوذاً من السنة الشريفة أو من الآية بطريق القياس. بل لا يجوز القول بعموم هذه الآية، وأنّها مطلقة، وأنّ كل صلح خير لأنّ ما أحل حراماً أو حرم حلالاً ممنوع شرعاً وذلك كالصلح على الانكار والسكوت [٢٢].

يجاب عنهم: بما قاله الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – (أجوز ما يكون الصلح على الإنكار) حيث أفاد كلامه – رحمه الله تعالى – بنفاذ الصلح على الإنكار وأنه أولى من غيره بالجواز وذلك لأن الحاجة قاطعة على جواز الصلح مطلقاً [٢٣].

وقد رد بعض العلماء على الإمام أبي حنيفة(رحمه الله) فقالوا أن الاختلاف في الصلح على الإنكار إختلاف ظاهر، فكيف يكون المختلف فيه أجوز من المتفق عليه، وهو الصلح على الإقرار[٢٤].

وقد أجابهم الإمام السرخسي أحد الأئمة الحنفية في مبسوطه[٢٥] عن هذا الإعتراض بثلاثة أجوبة فقال:

١- أن مراد الإمام أبي حنيفة أن الصلح على الإنكار أنفذ، وألزم، فالصلح مع الإقرار يفسد بإسباب لا يفسد الصلح مع الإنكار بذلك السبب.

٢- أو مراده أنه أكثر ما يكون بين الناس لأنه إذا وقع الإقرار إستوفى المدعي حقه، فلا حاجة إلى الصلح وإنما الحاجة إلى ذلك عند الإنكار ليتوصل به المدعي إلى بعض حقه.

٣- أو مراده أن ثمرة الصلح قطع المنازعة وذلك عند الإنكار أظهر لأن مع الإقرار لا تمتد المنازعة بينهما والعقد الذي يفيد ثمرته يكون أقرب إلى الجواز مما لا يكون مفيداً لثمرته.

ثم الصلح على الإقرار تمليك مال بمال فيكون بيعاً وهذا العقد أختص بإسم، فلا بد لاختصاصه بالإسم من أن يكون مختصاً بحكم، وذلك الحكم لا يكون إلاّ جوازاً مع الإنكار، فهذا هو معنى كلام أبي حنيفة – رحمه الله [٢٦].

وأقوى هذه الأجوبة هو الجواب الثالث لأنَّ فيه معنى الصلح أظهر، والمقصود منه: هو قطع المنازعة، والخصومة، والفساد الذي يتولد منها؛ أما مع الإقرار، فلا يؤخذ فيه معنى الصلح على التمام لأنّه ليس فيه منازعة بل هو إسقاط للحق لبعضه الآخر [٢٧].

ثانياً: من السنة والأثر: ما رواه الترمذي في سننه عن الحسن بن علي عن الخلال بسنده عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[٢٨].

قوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين) يدل من حيث العموم دلالة تفيد جواز الصلح مطلقاً سواء أكان عن إنكار أم سكوت أم إقرار.

وقد إعترض بعض الحنابلة الذين لا يجيزون الصلح في الإقرار فقالوا إن الصلح على الإقرار فيه هضم للحق وعدم طيبة نفس من المقرَّ له للمقرِّ، فيدل ذلك على عدم جواز الصلح مع الإقرار إلى آخر ما ذكر[٢٩].

يجاب عن ذلك: أن الحديث لم يستثنِ اي نوع من انواع الصلح فهو يدل على العموم في الصلح بكل أنواعه ولم يرد ما يخصصه أو يقيد مطلقه إلا ما أدى تحليل حرام أو تحريم حلال ولم يكن الصلح مع الإقرار فيه تحريم حلال او تحليل حرام وحيث لم يكن كذلك فهو جائز.

أما قولهم أن الصلح بالإقرار يؤدي إلى هضم للحق، فليس كذلك فأي هضم إذا قال شخص لشخص آخر لي عندك مليون دينار فقال المدعى عليه نعم أقرُّ لك بهذا ثمَّ تنازل المقَرّ له

بجزء من ماله عن طيب نفس واختيار، فأي هضم في هذا، بل إن نصوص الشريعة وقواعدها تأمر بهذا، ولهذا كان الإقرار في باب الدعوى والبينات أقوى الإدلة.

أما الشافعية والظاهرية: فقالوا لا يمكن حمل دلالة الحديث على جواز الصلح على الإنكار والسكوت لإن المدعي في دعواه لا يخلو إما أن يكون كاذباً أو صادقاً فإن كان كاذباً فهذا الصلح الذي يصالح به يحلُّ له ما هو حرام عليه. وإن كان صادقاً في دعواه فإن المدعي يستحق جميع ما يدعيه، وهذا يستفاد من قوله (إلاّ صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً).

يجاب عن ذلك: لا نسلم دخول الصلح في هذا سواء أكان عن إنكار أم سكوت **ولا يصح حمل الحديث على ما ذكروه من وجهين:-**

<u>الوجه الاول</u>: إنّ ذلك يوجد في الصلح بمعنى البيع فإنّه يحل كل واحد منهما ما كان محرماً عليه قبله. وكذلك الصلح بمعنى الهبة فإنه يحل للموهوب له ما كان حراماً عليه والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجباً عليه.

<u>الوجه الثاني</u>: إنّه لو حل بالصلح على الإنكار المحرم لكان الصلح صحيحاً، فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام وإنما معناه ما يتوصل به الى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه. كما لو صالحه على استرقاق حرٍ أو تحليل بعض محرم أو غير ذلك. ونحن لسنا بهذا الصدد للمسألة.

على أنّهم لا يقولون بهذا فهم يبيحون لمن له حق يجحده غريمه أنْ يأخذ من ماله بقدره أو دونه فإذا حل له ذلك من غير طيب من نفسه، ومن غير اختياره، ولا علمه بذلك، فلا ريب أنه يحلُّ بالرضا من باب أولى [٣٠].

ومن الأثر: ما رواه الإمام البيهقي في سننه عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإنَّ فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن)[٣١].

والشاهد من قوله – رضي الله عنه – (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا) حيث أمر الخصوم الى الصلح مطلقاً وكان ذلك بمحضر الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم فيكون ذلك إجماعاً من الصحابة وحجة قاطعة على جواز الصلح مطلقاً[٣٢]؛ وعن الشعبي قال: أتى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في شيء فقال: (إنّه لجور ولولا أنّه صلح لرددته).

ثالثاً: من المعقول: الدليل العقلي وعلى جواز الصلح مطلقاً، وهو أن الصلح شرع للحاجة الماسة إلى قطع الخصومة والمنازعات فيما بين الناس والحاجة تكون أشد وأحرى وفي الصلح على الإنكار إذ الإقرار مسالمة ومساعدة فكان الصلح على الإنكار أولى بالجواز[٣٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: من الشافعية، والظاهرية؛ وقد استدلوا على جواز الصلح مع الإقرار، وعدم الجواز مع الإنكار والسكوت من الكتاب، والسنّة بما يأتي:-

من الكتاب:- فقد إستدل الإمام الماوردي من الشافعية[٣٤] فقال: لأن في المنع من الصلح مع الإنكار منعاً من الصلح بكل حال لأنه يبعد الصلح مع الإقرار فلم يبق له محل الاّ مع الإنكار، ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٣٥] والصلح على الإنكارمن أكل المال بالباطل لإنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه[٣٦].

يجاب عن ذلك: أن الرضا لا يكون في مجهول أصلاً إذ قد يظن المرء أن حقه قليل، فتطيب نفسه به، فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به، ولكن ما عرف قدره جاز فيه وما جهل، فهو مؤخر إلى يوم الحساب [٣٧]، وأخذ مال غيره لا على وجه الشرع، فقد أكله بالباطل، ومِن الأكل بالباطل الذي نهى الله عنه هو الصلح على الإنكار، والسكوت[٣٨] وأن يقضي القاضي لك وأنت مبطل في دعواك، فالحرام لا يصير بمجرد قضاء القاضي حلالاً، لأن القاضي إنما يقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر، وهذا إجماع في الأموال، إلا ما روي عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن قضاء القاضي في الفروج ينفذ باطناً وإذا كان قضاء القاضي على هذا الوجه لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى، وأحرى[٣٩].

يجاب عن ذلك: بأن الصلح في الإنكار والسكوت تكون المنازعة فيه أشدّ من الصلح في الإقرار كما سبق بيانه وإنما يكون الصلح بالتراضي وهذا التراضي الذي يكون بشرط ألا يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وبهذا لا يكون حجة لكم بالآية الكريمة وإنّما الحجة للصلح الذي قام على التراضي.

ومن قال أنه لا يجوز التراضي مطلقاً في المجهول، وغيره، وقد أجازت النصوص الشرعية الصلح على العموم لما فيه من حل النزاعات، والشقاق، والبغضاء ما دام لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

ثانياً من السنة: إستدلوا بالحديث نفسه الذي رواه الإمام الترمذي (الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ...) [٤٠] الذي استدل به أصحاب القول الأول على جواز الصلح بالإقرار وقد ناقشناهم في النوعين من أنواع الصلح من الإنكار، والسكوت واثبتنا جواز الصلح فيهما.

واستدلوا بما رواه الإمام الترمذي عن قتيبة بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي [٤١] والمرتشي [٤٢] في الحكم)[٤٣].

والحديث توعد من يتعاطى أسباب الرشوة التي تهدم الأخلاق وتفسد المجتمعات الإسلامية؛ ومن ذلك أن المدعي عليه إذا إدعى عليه أحد، وهو منكر لذلك، فإنه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه، وهذا لا شك أنه رشوة، فيكون المدعي عليه دافعاً لدفع الظلم والمدعي آخذاً لترك الظلم، وهو بلا شك أنه يأخذ المال بطريق الرشوة، والرشوة حرام، والصلح لا يحل ما هو حرام [٤٤].

ويجاب عن ذلك: أننا لا نسلم أن ذلك رشوة بل هو في زعم المدعي هو عين حقه أو بدله فهو حلال له أخذه؛ وفي حق المدعى عليه افتداء أو بذل ليمينه، ودفع الشر عن نفسه، وهذا جائز لإن المال وقاية لنفس ودفع الظلم عنها بالرشوة أمر جائز.

ولو قلنا إن ذلك رشوة فهي جائزة للدافع لدفع الظلم عن نفسه، وما ورد في الحديث الشريف من اللعن، والذم، فإن المراد به إذا كان هو الظالم، فيدفعها الى بعض الظلمة من ولاة الأمور يستعين به على الظلم بالرشوة، وأما لدفع الضرر عن نفسه، فلا شبهة فيه، حتى أنّ أبا يوسف – رحمه الله – أجاز ذلك للوصي من مال اليتيم وذلك لدفع الضرر عن اليتيم [٤٥].

ب– واستدلوا بما روي عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) [٤٦].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم (فمن أخذ عصا أخيه، فليردها إليه) أنه من أخذ من حق أخيه المسلم شيئاً بدون إذنه، وبدون مقابل في ذلك، فعليه رده إلى صاحبه لأنها لم تطب به نفس صاحبه ويفهم من ذلك أن المدعي عليه إذا أنكر فلا يحق للمدعي مصالحة المدعي عليه لإنها لم تطب نفسه بذلك.

ج – واستدلوا بما روي عن عمرو بن يثربي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى، فسمعته يقول: (لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه فقلت حينئذ يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم إبن عم لي فأخذت منها شاة فأجتزرتها[٤٧] أعلي في ذلك شيء قال:

إن لقيتها نعجة تحمل شفرة[٤٨] وأزناداً[٤٩] فلا تمسها)[٥٠].

وجه الدلالة للحديث: تدل على أنه لا يحل لشخص أن يأخذ من مال أخيه إلا برضاه، وطيبة من نفسه؛ ولا ريب أن الصلح على الإنكار والسكوت لا يدلان على طيبة النفس، ولا على الرضا، فدل ذلك على عدم جوازهما.

يجاب عن ذلك، والحديث الذي قبله: بأنها قد، وقعت طيب النفس من المدعي عليه، وذلك بالرضا بالصلح، وما دام أنه رضي بالصلح، فلا ريب أن هذا يكون عن طوعه، واختياره، وطيبة نفس منه فلا يكون في هذا ظلم وجور لأن المال لم يؤخذ قهراً وإنما أخذ من المدعي عليه بالرضا، والإختيار.

ويجاب عن هذين الحديثين: بأنهما قد وقعت طيبة النفس من المدعى عليه وذلك بالرضا بالصلح وما دام أنه رضي بالصلح، فلا ريب أن هذا يكون عن طوعه واختياره وطيبة نفس منه فلا يكون في هذا ظلم وجور لأن المال لم يؤخذ قهراً، وإنما أخذ من المدعي عليه بالرضا، والإختيار.

واستدلوا بما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: (يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام فأي شهر هذا قالوا شهر حرام، فقال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت). قال ابن عباس – رضي الله عنهما – فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [٥١].

وجه الدلالة فيه: قوله (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) حيث بين لهم أن كل ما حرام غير صاحبه، ويحرم أيضاً على صاحبه أن يبيحه لغيره إلا ما أجازه القرآن الكريم،

والسنة النبوية الشريفة، ولم يأت نص من كتاب، ولا من سنة بجواز الصلح على الإنكار، والسكوت، وهو متعدٍ، وكلٍ متعد ضامن لما أعتدى فيه(٥٢).

يجاب عن ذلك: بأن الصحيح الثابت من الكتاب، والسنة الصحيحة أجازة الصلح على الإنكار، والسكوت، حيث عرف الصلح من قوله تعالى ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾بالألف، واللام الذي يدل على العموم، وكذلك السنة الصحيحة في قوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز..... الخ)(٥٣).

فقد دل اللفظ (الصلح) بالالف، واللام الذي يدل على العموم في جواز كل أنواع الصلح الإقرار والإنكار والسكوت؛ ولم يرد ما يخص هذا العموم أو يقيده إلا أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وقد بينا أن الصلح على الإنكار أو السكوت لم يكونا من ما يحل حراماً أو يحرما حلالاً، وأنه لا تعدٍ ولا ظلم في الصلح على الإنكار والسكوت لانه لا يكون إلاّ بالتراضي والإختيار الذي لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً وإنما يأخذ الصلح حكم ذلك العقد من البيع والإجارة والصرف وغيرها من أنواع العقود(٥٤).

واستدلوا بما روي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة – رضي الله عنها وعن أبيها – قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك، ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إبتاعيها فأعتقيها، فإنّما الولاء لِمَن أعتق ثمَّ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: (ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست بكتاب الله مَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط) (٥٥).

وجه الدلالة: من الحديث الشريف هو قوله صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط) حيث بين ان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فدل على أن كل شرط حكمه الإبطال إلا شرطاً جاء بإباحته بالقرآن، والسنة؛ وحيث أن كل عقد وكل صلح هو شرط فحكمها الإبطال حتى يصححها كتاب أو سنّة، وليس في الكتاب، ولا في السنة دليل صريح يبيح الصلح على الإنكار، والسكوت بل في ذلك ما يدل على بطلانهما بيقين (٥٦).

يجاب عنه: بأنَّ الصلح بأنواعه الثلاثة بالإقرار والإنكار والسكوت وردت بعموم الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة؛ فالصلح شرط مقبول لوروده بالكتاب والسنة، فهو شرط جواز لرفع النزاعات والبغضاء بين هذين العاقدين.

وأخيراً استدلوا بما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له [٥٧] مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه قبل الا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)[٥٨].

وجه الدلالة: أن فيه إيجاب التحلل من كل مظلمة، والتحلل لا يكون بإنكار الحق بل هذا ظلم وجور، وإنما التحلل بالإعتراف، والتوبة ليس بالإنكار، والسكوت [٥٩].

يجاب عن ذلك: أنَّ الحديث الشريف أرشد إلى التحلل من صاحب الحق في الدنيا وهذا مطلق سواء أكان عليه منكراً أم مقراً أم ساكتاً لأن صاحب الحق ما دام راضياً، ومختاراً بهذا التحلل، فلا بأس بذلك لأنه عن طوعه، واختياره.

أما من الأثر فقد أورد ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى عن محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى – قال: كان لرجل على رجل حق، فصالحه عنه ثم رجع فيه، فخاصمه إلى شريح فقال له شريح: شاهدان ذوا عدل أنه تركه، ولو شاء أديته إليه)[٦٠].

والشاهد من هذا الأثر: أن شريحاً – رحمه الله – لم يجز الصلح إلا مع قدرة صاحب الحق على أخذ حقه بأداء الذي عليه الحق عن طيب نفس ورضا؛ فمن أجل هذا لم يجز الصلح على الإنكار، والسكوت [٦١].

وكذلك ما استدلوا به من الأثر فيما رواه الإمام البيهقي عن الشعبي عن شريح أنه قال: (أيما امرأة صولحت من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها، فتلك الريبة [٦٢] كلها)[٦٣].

الشاهد فيه: أنه لم يجز الصلح إلا على إقرار بمعلوم فقط [٦٤].

يجاب عن هذين الأثرين: أنَّ هذا اجتهاد صحابي في مقابلة النص من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، ومنها (الصلح جائز بين المسلمين) ولا إجتهاد مع ورد النص.

أما ما استدلوا به من المعقول والقياس:

فقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – (وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعي عليه ثم صالح المدعي من دعواه على شيء وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلاً من قبل إنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضاً والعوض كله ثمن لا يصح أن يكون العوض إلا بما تصادقا عليه المعوِّض والمعوَّض إلا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس، ولست أعلم فيه أثراً يلزم مثله. قال الشافعي –رحمه الله– وبه أقول)[٦٥].

يجاب عن هذا: بأن هذه الدعوى، وهذا القياس يعارضان النص الوارد في هذه المسألة، وقد سبق ذكر النصوص من الكتاب، والسنة، وكما هو معلوم لدى الجميع، والمقطوع به هو أن النص مقدم على القياس؛ وأيضاً لا يقال ان هذا يحل حراماً لأنه لم يكن له أخذ شيء من مال المدعي عليه، فعمل بالصلح لأن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع، فإنه يحل لكل منهما ما كان محرماً عليه قبله[٦٦].

ولإن المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له؛ والمدعي عليه يدفعه لدفع الشرِّ منه، وقطع الخصومة عن نفسه، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك ولأن الصلح مع الإنكار يصح مع الأجنبي فصح مع الخصم كالصلح مع الإقرار.

أدلة أصحاب القول الثالث: واستدل أصحاب هذا القول على جواز الصلح مع الإقرار، والسكوت، وعدم جوازه مع الإنكار بما يأتي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[٦٧].

وجه الدلالة: من هذه الآية الكريمة ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ حيث تفيد تحريم أكل المسلم لمال أخيه المسلم بغير الطرق الشرعية، وأن قضاء القاضي لا يجعل الباطل حقاً ولا الحق باطلاً أو الحرام حلالاً والحلال حراماً، وإنما له الظاهر والله يتولى السرائر. ولإنه يعطيه تفادياً من الأذى، وأخذ المال ممن يتفادى به من الأذى حرام، وهذا الصلح يقتضيه فوجب ألا يكون جائزاً [٦٨].

يجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة: أن الصلح على الإنكار ليس من أكل المال بالباطل كما زعمتم في ذلك بل إن الصلح على الإنكار ما دام أنه عن طيب نفس واختيار؛ من الطرفين وذلك جائز لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾وقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين) وغيرها من الادلة الثابتة حيث العموم يشملها بجميع انواعها الثلاثة الإقرار والإنكار، والسكوت، وأن ذلك جائز إلا ما أدى الى تحريم حلالٍ أو تحليل حرامٍ، ولم يؤد الصلح على الإنكار إلى شيء من هذا، فدل على جوازه، ومشروعيته.

ثانياً من السنة: بما رواه الإمام الترمذي في سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[٦٩].

وجه الدلالة للحديث الشريف: حيث يفيد عدم جواز صلح الإنكار لإنه يحل حراماً، وهو أخذ مال الغير بدون حق في زعم المدعي عليه أما صلح الإقرار، والسكوت، فلا يحلان حراماً، ولا يحرمان حلالاً، فدل ذلك على جوازهما.

يجاب عن هذا: بأن صلح الإنكار جائز، وهذا يستفاد من عموم النصوص التي ذكرت في أدلة الجمهور، فلم تخصص نوعاً، واحداً من أنواع الصلح بل أطلق في هذا، فدل ذلك على جواز الانواع الثلاثة للصلح؛ أما قولهم أنه يحل حراماً، وهو أخذ مال الغير بدون حق. يقول لهم أنه ليس كذلك فلا يحل حراماً لأن أخذ مال الغير لا يمنع من اسقاط حقه كما سبق أن ذكرنا.

واستدلوا بحديث عمرو بن يثربي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فسمعته صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل لامرئٍ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه)[٧٠].

وجه الدلالة للحديث الشريف: حيث أفاد عدم الجواز في أخذ مال الإنسان إلا إذا رضي، وأذن بذلك، ولا ريب أن المصالحة على الإنكار تفيد عدم الأذن، والرضا بذلك، فدل ذلك على عدم جواز الصلح مع الإنكار. أما مع الإقرار، والسكوت، فلا شك أن النفس تكون طيبة بذلك، فدل ذلك على جوازهما.

يجاب عن ذلك: بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا، والصلح، وما دام قد رضي بذلك، فليس فيه تحريم يمنع من المصالحة على الإنكار[٧١].

ثالثاً: المعقول:- فقالوا أن الصلح على الإنكار لا يصح لإن ذلك يؤدي إلى أن يكون الصلح معاوضة والمعاوضة لا تصح مع الإنكار فيه كالبيع[٧٢].

يجاب عن ذلك: بأنه لا معنى للإنكار في البيع لعدم ثبوت حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع، فلا يصح ما استدلوا به[٧٣].

أدلة أصحاب القول الرابع:- وهو قول الإمام ابن أبي موسى الذي يقول بجواز الصلح مع الإنكار، والسكوت، وعدم جوازه مع الإقرار بما يأتي:-

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ** ﴾[٧٤].

وجه الدلالة: حيث بين سبحانه وتعالى مشروعية الصلح، وأنه مندوب إليه، وأن ذلك خير من الشحناء، والتباغض التي تحدث فيما بين الناس بسبب عدم رجوعهم الى الصلح الذي يضمن لهم الإخاء، والإرتباط فيما بينهم، وأن كل صلح فيه خير لهذه الإمة الإسلامية، فهو مشروع إلا ما أدى إلى هضم للحق كالصلح على الإقرار لأنه إذا أقرّ المدعى عليه للمدعى، وتنازل المدعى عنه بعض حقه بغير طيبة من نفسه، فإنه يلزم المدعي ما أقرّ به، وهذا غير جائز لأنها لم تطب به نفس المقرّ له للمقرِّ.

ويجاب عن هذا: بأن الصلح على الإقرار ليس فيه هضم للحق لأن المقرِّ وهو المدعى قد رضي عن طوعه، واختياره، ورغبة منه في التنازل عن بعض حقه، فأي هضم في هذا. إنه ليس فيه هضم، وإنه يمكن الصلح مع الإقرار لثبوت الحق به، فتمكن المصالحة على بعضه، ومن أجل هذا لا يكون فيه هضم للحق بل فيه أخذ برغبة الطرفين، وعرضيهما.

ثانياً من السنة: إستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) [٧٥].

وجه الدلالة: حيث بين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مشروعية الصلح، وأن ذلك جائز بين المسلمين وغيرهم إلا ما أدى الى تحليل حرام أو تحريم حلال، فإن هذا غير جائز.

وما دام الصلح على الإقرار فيه هضم للحق، وعدم طيبة نفس من المقر له، فيدل ذلك على عدم جوازه مع الإقرار؛ وأما مع الإنكار، والسكوت حيث لم يكن فيهما هضم للحق، فدل على جوازهما[٧٦].

يجاب عن ذلك: بأنّ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أطلق في الحديث، ولم يستثنِ نوعاً واحداً من أنواع الصلح مطلقاً، وإلاّ أدى الى تحليل حرام أو تحريم حلال ولم يكن الصلح مع الإقرار فيه تحريم حلال أو تحليل حرام، وحيث لم يكن ذلك، فكان جائزاً.

أما قوله إنه يؤدي إلى هضم للحق فليس كذلك، فأي هضم إذا قال شخص لشخص آخر عندك لي مائة ألف دينار، فقال المدعي عليه نعم أقرّ لك بهذا ثم تنازل المقرّ له بجزء من ماله عن طيب نفس، واختيار، فأي هضم في هذا بل إن النصوص الشرعية، وقواعدها تأمر بهذا، لما فيه من الخير للطرفين، ولهذا كان الإقرار في باب الدعاوى، والبيّنات أقوى الأدلة.

ثالثاً: من المعقول: إن الصلح مع الإقرار فيه هضم للحق، فإذا اقر المدعي عليه للمدعي، فقد لزم المدعى عليه ما أقرّ به للمدعى، فمتى الزم المقرّ له بترك بعض حقه، فتركه من غير طيب نفس لم يطب للمقرّ في الأخذ منه؛ وإن تطوع المقَرّ له بإسقاط بعض حقه بطيب نفس منه جاز ذلك غير أنه ليس بصلح، ولا من باب الصلح بسبيل [٧٧].

يجاب عن ذلك: بأن هذا ليس فيه هضم للحق لإن المقرّ له ترك بعض حقه رغبة، واختياراً منه، ولم يتركه عن إلزام، وإجبار حتى يكون فيه هضم للحق لكنه تركه عن رغبة، واختيار فكان ذلك جائزاً؛ وكان من باب الصلح لأن المدعي لما ترك بعض حقه للمدعي عليه كان هذا اصطلاحاً فيما بينهما وهذا بلا شك يكون من ضمن الصلح على الإقرار.

أدلة أصحاب القول الخامس:

والقائل بعدم جواز الصلح بالإقرار والسكوت، وجواز الصلح بالإنكار فقط.

في الحقيقة لم أجد له دليلاً يدل على ما ذهب إليه مع ما بذل من جهد وبحث في هذا الشأن إلا من تعليل لما ذهب اليه قد ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه المغني والشرح الكبير للمقدسي، وهو (ولم يسم الخرقي الصلح إلا في حال الإنكار فأما الإعتراف فإن قضاه من جنس حقه فهو وفاء وإن قضاه من غير جنسه فهو معاوضة وإن أبرأه من بعضه، فهو إبراء وإن، وهب بعض العين، فهو هبة يسمى صلحاً وسماه القاضي، وأصحابه صلحاً، وهو قول الشافعي، والخلاف التسمية أما المعنى، فمتفق عليه)[٧٨].

ويمكن أن يقال كذلك أن الصلح على الإنكار هو محل المنازعة بين الخصمين التي لا يمكن أن يصار إلى حكم يزيل الضغينة، والعداوة إلا بالصلح، وأما غيرها من الصلح ففي حالة

الإقرار، فلا ضغينة بعد الإقرار، ورجوع الحق إلى أهله، فلا حاجة الى الصلح فيه، وأما الصلح في حالة السكوت، فإنه يمكننا أن نحمل السكوت على أنه نوع من الإقرار، وقد عرفنا حكم الإقرار(٧٩).

يجاب عن ذلك: أننا لم نجد له دليلاً من الكتاب أوالسنّة يستند إليه، وما دام الأمر كذلك، فلا يكون هناك رد عليه من حيث النصوص؛ وأما من حيث التعليل، والقياس له، فإنها لا يعمل بها ويستدل بها أمام النصوص الشرعية، فلا إجتهاد في موطن النص.

وأما من ناحية أخرى، فإن هذا خلافة بالتسمية فقط أما المعنى، فمتفق عليه.

ومن ثمة نقول أن الصلح في الإقرار، والسكوت ضروري من رفع الضغينة، وتهدئة النفس وسكونها كما هو ضروري في الإنكار، فالكل يحتاج الى الصلح مع الإنكار.

الترجيح:-

وبعد أن ذكرت الأدلة، ومناقشتها يتبين لنا منها رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين أجاز الصلح في الإقرار، والإنكار، والسكوت؛ وذلك لرجحان أدلتهم، وقوة دلالتها على المقصود من النصوص، وسيرها مع روح الشريعة الإسلامية في رفع الشحناء، والمنازعة بين المسلمين؛ والله أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها

وفي الختام أحمد الله تعالى الى ما وفقني إليه في هذا البحث ومناقشة أقوال أهل العلم وترجيح ما هو أقواها دليلا ودلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ فقد توصلت بفضل الله سبحانه وتعالى الى عدة نتائج ومن أهمها هو:-

١- أن للصلح في القرآن الكريم مكانة كبيرة من حيث الأجر والثواب وذو دور كبير في البناء الاجتماعي والخيري ، ورفع الشحناء ، والبغضاء ، والعداوة، وأوله ما كان من اختلاف وشحناء بين الزوجين، وبين بقية أفراد المجتمع.

٢- إن الصلح يكون بعد النزاع عادة والأبراء لا يشترط فيه ذلك وبين الصلح والأبراء عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في الأبراء بمقابل حالة النزاع، وينفرد الأبراء في الأسقاط مجانا أو في غير حالة النزاع، كما ينفرد الصلح فيها أذا كان بدل الصلح عوضا لا أسقاط فيه.

٣- إن الصلح في القرآن الكريم يدخل في أبواب وأنواع كثيرة من أبواب الفقه منها ما يدخل في الصلح بين الزوجين إذا خاف أحدهما الشقاق بينهما أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها أو طلاقها وكذلك يدخل الصلح بين المتخاصمين في الأموال في باب المداينة والهدنة والجزية وفي الجنايات والعفو والديّات، ويدخل كذلك في الصلح بين أهل العدل والبغي وبين المسلمين والكفار.

٤- أن الصلح قي القرآن الكريم يدخل في الاحكام التكليفية الشرعية فهو في ذاته مندوب اليه وقد يكون فرضاعند تعيين المصالحة، وحرمته عند استلزام مفسدة كبيرة واجبة الدرأ او كراهته عند مظنة هذه المفسدة، فالصلح الذي مبناه مرضاة الله تعالى ورضاء الخصمين واساسه العلم والعدل، وأن المصالح عالم بالواقع عارفا بالواجب قاصدا العدل فهو الصلح العادل الجائز، واما الصلح الذي يحل حراما او يحلل حراما كالصلح الذي يضمن اكل الربا او اسقاط الواجب او ظلم لشخص ثالث او الذي يكون بين القوي الظالم وبين الضعيف المظلوم وأن ذلك يكون على حساب المظلوم لان للظلم جاه وحظوة اوفر ويكون بذلك الحيف فيه على الضعيف او لا يمكن اخذ حقه من ذلك الظالم فهذا هو الصلح الجائر المردود المحرم.

٥- يرى جمهور الفقهاء من خلال الإجتهاد في أيات الصلح والأحاديث النبوية الشريفة أن عقد الصلح ليس عقدا مستقلا قائما بذاته في شروطه واحكامه بل هو متفرع عن غيره في ذلك بمعنى انه تسري عليه احكام اقرب العقود اليه شبها وفق مضمونه فالصلح بين الزوجين في بعض عين المهر او المهر كله فهو يدخل في باب الهبة او في اسقاط حق له على اخر فهو الابراء والصلح في مال بمال يعد في حكم البيع والصلح عن نقد بنقد له حكم الصرف والصلح عن مال معين في الذمة في حكم السلم والصلح في دعوى الدين على ان ياخذ المدعي اقل من المطلوب ليترك دعواه يعد اخذا لبعض الحق وابراءا عن الباقي، وهكذا يجري على الصلح احكام العقد الذي اعتبر به وتراعى فيه شروطه ومتطلباته، وكما يقول الفقهاء ان الاصل في الصلح ان يعمل على اشبه العقود وتجري عليه احكامه، وان العبرة في المعاني دون الصورة.

٦- يرى بعض علماء الشيعة الإمامية وهو المشهور عندهم أن الصلح عقد قائم بنفسه منفرد في أحكامه وغير تابع لغيره وأن الأصل في كل عقد الإستقلال وعدم التبعية حتى ولو أفاد في بعض الحالات فائدة عقد أخر.

٧- أن الصلح مع الإقرار والإنكار والسكوت جائز مطلقا وذلك عند الحنفية والمالكية والإمامية، وأن الصلح جائز عند الإنكار والسكوت فقط وهذا عند الشافعية والظاهرية، وعند الاخرين أن الصلح جائز مع الإنكار فقط وهذا عند ابن أبي ليلى والزيدية، وعند أبي موسى الحنبلي جائز مع الإقرار فقط، وأن الراجح من هذه الأقوال الأنفة الذكر أن الصلح مع الإقرار والإنكار والسكوت جائز مطلقا لرجحان أدلتهم وقوة حجتهم وهو مذهب الجمهور من الفقهاء.

هوامش البحث ومصادره:

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ) تحقيق صفوان عدنان داوودي، ص٤٢٠ دار القلم، ط١ـ دمشق، ١٩٩٦م. وأساس البلاغة للزمخشري مادة (صلح) ص٤٢٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م، طلبة الطلبة للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي (ت٥٣٧هـ) ص٢٩٢

دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي؛ لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ٤٧٢/١، دار القلم، بيروت.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، ٤٦٧/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٠م، ودار الكتاب الإسلامي، بيروت، والمغني لابن قدامة مع شرحه المسمى الشرح الكبير للمقدسي، ٥/٧ دار الحديث ــ القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(ت٩٧٢هـ)، مع حاشية على المنتهى لابن قائد(ت ١٠٩٧هـ) تحقيق د٠عبدالله التركي ٤٤٧/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، وكفاية الاخيار في غاية الأختصارلأبي بكربن محمدالحسيني الدمشقي الشافعي ص٥٣٣، دارالخير، دمشق، بيروت، ط٣، سنة ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: المجلة الاحكام العدلية المادة ١٥٣١ و ١٠٢٦ من مرشد الحيران.

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة والموسوم الهداية الكفاية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ٤٢١/٢، دار المغرب الإسلامي ــ تونس، ط١، سنة١٩٩٣م، مواهب الجليل ٣/٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة محمد بن أحمد الرملي المنوفي الأنصاري الشافعي(ت١٠٠٤هـ)، ٤/ ٣٧٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، سنة١٩٩٢م.

(٥) ينظر: المجلة المادة ١٥٣٢ و ١٥٣٤ و ١٥٣٣.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/١، ٣٢٤/٢٧.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء للعلاّمة علاء الدين السمرقندي(ت٥٣٩هـ)، كتاب الصلح ٢٤٩/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٩٨٤م، وبداية المجتهد ٩٠/٨ ونهاية المحتاج ٣٧١/٤، والمغني٥٢٧/٤.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٦٣٤ الحديث رقم (١٣٥٢)، كتاب الاحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. وسنن أبي داود ٣/ ٣٠٤، كتاب الاجارة، باب في الصلح. وصحيح ابن حبان ١١/ ٤٨٨ الحديث رقم (٥٠٩١) كتاب الصلح. وسنن إبن ماجه ٢/ ٧٨٨ الحديث رقم (٢٣٥٣) كتاب الحكام، باب الصلح. ومستدرك الحاكم ٤/ ١١٣ الحديث رقم (٧٠٥٨) كتاب الأحكام.

(٨) سنن الترمذي ٣/ ٦٣٤ الحديث رقم (١٣٥٢)، كتاب الاحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. وسنن أبي داود ٣/ ٣٠٤، كتاب الاجارة، باب في الصلح. وصحيح ابن حبان ١١/ ٤٨٨ الحديث رقم (٥٠٩١) كتاب الصلح. وسنن إبن ماجه ٢/ ٧٨٨ الحديث رقم (٢٣٥٣) كتاب الحكام، باب الصلح. ومستدرك الحاكم ٤/ ١١٣ الحديث رقم (٧٠٥٨) كتاب الأحكام ، وقد سبق تخريجه.

(١) ينظر: شرح الحدودلابن عرفة ٤٢١/٢، والبهجة في التحفة لأبي الحسن التسولي المالكي (ت١٢٥٨هـ) ٣٥٠/١، المكتبة العصرية، دار النموذجية، صيدا، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، والموسوعة الفقهية ٣٢٦/٢٧.

(١٠) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق عبد الرحمن الوكيل ١١٧/١ – ١١٨، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ، بيروت.

(١١) ينظر: الام للشافعي ١٦٣/٤ – ١٦٨، وتبيين الحقائق ٤٧٠/٥ــ٤٧٢، وكشاف القناع ٣٧٩/٣ – ٣٨٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل، لشيخ محمد الخرشي المالكي، ٢/٦ باب الصلح، دار الفكر، بيروت.

(١٢) فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، تأليف محمد جواد مغنية ٨٧/٤، ط ٤، سنة ٢٠٠٤ م، إيران، قم.

(١٣) اللباب شرح الكتاب للمداني ٨٥/٢، ولسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي (ت٨٨٢هـ) ص٢٦١–٢٦٥، دار الفكر، وشرح الحدود لابن عرفة ٤٢١/٢ــ٤٢٢، حاشية الدسوقي للعلاّمة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ٤٧٧/٣، دار الفكر، بيروت، ط١، سنة١٩٩٨م، البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي المالكي ٣٩٥/١– ٣٩٦، وشرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد الحفيد(ت٥٩٠هـ) ١٩٥١/٤–١٩٥٢، دار السلام، القاهرة، ط١، سنة ١٩٩٥ م، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) تحقيق عبد الحسين محمد علي، ١٠٣/٢، كتاب الصلح، طبعة العراق، سنة١٩٧٩م. وفقه الامام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية ٨٩/٤.

(١٤) ينظر: المهذب لأبي اسحاق ابراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي(ت٤٧٦هـ) ٣٣٣/١، دار الفكر. وتحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ) وهو شرح على كتاب منهاج للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ٢/ ٢٧٦ – ٢٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠١ م، والمحلى لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ١٦٠/٨ – ١٦٥، دار الفكر.

(١٥) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف يعقوب الأنصاري ص٤١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٥ م، والبحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ) ١٤٤/٦ – ١٤٦، دار الكتب العلمية ط١، سنة ٢٠٠١ م. والسنن الكبرى للإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ) ١٠٥/٦ – ١١٠، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣ سنة ٢٠٠٣ م.

(١٦) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٠٨/٤ – ٣١٠، دار الفكر.

(١٧) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد أبو القاسم الخرقي الحنبلي قرأ العلم على من قرأه أبي بكر المروذي وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله إبني الإمام أحمد، وله المصنفات الكثيرة في المذهب الحنبلي لم ينشر منها إلا المختصر في الفقه لإنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأودع كتبه في درب سليمان، فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، توفي في دمشق سنة(٣٣٤هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى٢/ ٧٥و١١٨، دار المعرفة، بيروت.

(١٨) ينظر: المغني لابن قدامه مع شرحه المسمى الشرح الكبير للمقدسي ٢٣٧/٦.

(١٩) سورة النساء آية (١٢٨).

(٢٠) ينظر: كتاب التسهيل لابن جزي ٢٨٥/١، مطبعة حسان، بالقاهرة، وتفسير القرطبي ٢٦٠/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٩٨٨م.

(٢١) ينظر: كتاب التسهيل لابن جزي ٢٨٥/١، وتفسير القرطبي ٢٦٠/٥.

(٢٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، آية (١٢٨) من سورة النساء ٥٦١/١ – ٥٦٣.

(٢٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢٠، وبدائع الصنائع للكاساني٤٧/٥ – ٤٨، وتبيين الحقائق٤٧٠/٥.

(٢٤) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢٠.

(٢٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤٧٠/٥.

(٢٧) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤٧٠/٥.

(٢٨) سنن الترمذي ٣/ ٦٣٤ رقم (١٣٥٢)، كتاب الاحكام، وسنن أبي داود ٣/ ٣٠٤، باب في الصلح. وصحيح ابن حبان ١١/ ٤٨٨ رقم (٥٠٩١) كتاب الصلح. وسنن إبن ماجه ٢/ ٧٨٨ ، رقم (٢٣٥٣)، وقد سبق تخريجه.

(٢٩) ينظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي ٢٣٤/٦ــ٢٣٨.

(٣٠) ينظر: المغني لابن قدامة والشرح الكبير لابن المقدسي ٩/٥.

(٣١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١٠٩/٦ برقم (١١٣٦٠) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣ سنة ٢٠٠٣ م.

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٧/٥ – ٥٠.

(٣٣) ينظر: المحلى لابن حزم ١٦٢/٨.

(٣٤) هو: الإمام علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ــ نسبة إلى بيع ماء الورد ــ البصري الشافعي أقضى قضاة عصره من أكابر الفقهاء الشافعيين، ولد بالبصرة سنة(٣٦٤هـ) وبها تفقه على الصيمري ودرس في بغداد، وله مصنفات كثيرة في أنواع العلوم منها:أدب الدين والدنيا،، والأحكام السلطانية، وأعلام النبوة، والحاوي في فقه الشافعية في نيف وعشرين جزءً، وغير ذلك، مات ببغداد في ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ).ينظر: الطبقات الشافعية لأبي بكر بن هدايةالله الحسني(١٠١٤هـ) تحقيق عادل نويهض، ص١٥١ــ١٥٢، دارالأفاق الجديد، بيروت، ط٢، سنة ١٩٧٩م.

(٣٥) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٣٦) ينظر: الحاوي الكبير، هو شرح مختصر المزني للشيخ العلامة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)٣٦٩/٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٩م.

(٣٧) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري ١٦٥/٨ – ١٦٦.

(٣٨) للحديث السابق الذكر في هذا الموضوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ٣ /٦٣٤.

(٣٩) ينظر:اللباب في شرح الكتاب للميداني ١٣٦/٣و١٦٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٢.

(٤٠) سبق تخريجه ص ٣.

(٤١) الراشي: هو الذي يعطي الرشوة.

(٤٢) المرتشي: هو الذي يأخذ الرشوة، ينظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٤٤، ط ١، سنة ١٩٦٧ م.

(٤٣) رواه الإمام الترمذي في سننه ١٤/٥ برقم(١٣٣٦) وقال حديث حسن صحيح وأبو داود في باب كراهية الرشوة ٤٧٣/٩ وأحمد في مسند عبد الله بن عمرو١٣/ ٢٨٤ وابن ماجة في كتاب الأحكام باب التغليظ في

الحيف والرشوة ١٠١/٧ ونيل الأوطار للقاضي محمد الشوكاني باب نهي الحاكم عن الرشوة ١٧٠/٩، دار الفكر بيروت.

(٤٤) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي ٣١/٥.

(٤٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٩/٥.

(٤٦) رواه الإمام الترمذي في سننه ٤٦٢/٤، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٤٧) اجتزرتها: أي ذبحتها. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٥٦/٣، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٨٩/١، دار الفكر، بيروت، طبعت سنة ١٩٨٣ م.

(٤٨) شفرة: الشفرة السكين العظيم، وما عرض من حديد، وحُدّد. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس الميداني ٢٠٠/٣، دار الكتب العلمية – بيروت، والمرجع السابق ٦١/٢.

(٤٩) أزناداً: من زند: وهو: قدحها، وزندنا الحرب، وبمعنى العود الأعلى الذي يقدح، والزناد أداة تدق الزندة فتشتعل فيتفجر البارود به النار، ومعنى (محدث). ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨/٣، والمعجم الوسيط لابراهيم مصطفى وزملائه، ٤٠٢/١، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر – استانبول – تركيا.

(٥٠) ينظر: سنن الدار قطني ٢٢/٣ برقم ٢٨٦٠، وإسناد الحديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد ٤٢٣/٣ عن عبد الملك، والبيهقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ٦/ ٩٧، وينظر تخريجه في نصب الراية للزيلعي ٤/ ٦٩.

(٥١) صحيح البخاري/كتاب العلم/باب الإنصات للعلماء ١/ ٥٦ برقم (١٢١)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ١/ ٨١ برقم (٦٤).

(٥٢) ينظر: المحلى لابن حزم ١٦٠/٨.

(٥٣) سبق تخريجه وبيانه ص٨١.

(٥٤) ينظر: المحلى لإبن حزم ١٦٠/٨ – ١٦٥.

(٥٥) صحيح البخاري/كتاب البيوع/باب الشراء مع النساء ٢/ ٧٥٦ برقم (٢٠٤٧)، وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٢ ا برقم (١٥٠٤).

(٥٦) ينظر: المحلى لإبن حزم ١٦٢/٨.

(٥٧) اللام في قوله (له) بمعنى – على – أي من كانت عليه مظلمة. ينظر: فتح الباري لإبن حجر ١٠١/٥.

(٥٨) رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب مَن كانت له مظلمة عند رجل فحلّلها له هل يُبيّنُ مظلمته، برقم ٢٢٦٩، ٣٢٢/٨ــ٣٢٣.

(٥٩) ينظر: المحلى لإبن حزم ١٦٥/٨.

(٦٠) ينظر: المصدر السابق ١٦١/٨.

(٦١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٦٢) الريبة: هي الشك والتهمة، ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٦٣/٢/٤٦٤.

(٦٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦٥/٦.

(٦٤) ينظر: المحلى لإبن حزم الظاهري ١٦١/٨.

(٦٥) ينظر: الأم للإمام الشافعي ٤٦٥/٤.

(٦٦) ينظر منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجاز الحنبلي، ٤٤٩/٢ – ٤٥٦.

(٦٧) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٦٨) ينظر: التجريد في فقه الزيدية للإمام النظار أحمد بن الحسين الهاروني الحسني – رحمه الله – ٢٩٨/٦ – ٢٩٩، مركز التراث والبحوث اليمني – صنعاء – اليمن، ط ١ سنة ٢٠٠٦ م.

(٦٩) سبق تخريجه ص٣.

(٧٠) ينظر: أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ٣/ ٢٥ برقم ٨٩ بإسناد جيد وأخرج له شاهدا من حديث أنس بإسنادين ضعيفين، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لإبن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، كتاب الغصب ٢٠١/٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٩٦٦.

(٧١) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام الصنعاني ٥٧/٣.

(٧٢) ينظر: البحر الزخار للإمام أحمد المرتضى ٩٥/٦.

(٧٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٧٦/٥ و ٣٧٨.

(٧٤) سورة النساء آية (١٢٨).

(٧٥) سبق تخريج الحديث، فليراجع ص ٣.

(٧٦) ينظر: أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية تأليف د. عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح الدباس ص ١٧٣ – ١٧٤. توزيع دار الوراق – دار اليثربيين – الرياض – بيروت – دمشق، ط١ سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

(٧٧) ينظر: المغني لابن قدامه، والشرح الكبير للمقدسي ٣/٥.

(٧٨) ينظر: المصدر السابق ٣/٥.

(٧٩) ينظر: أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية د. الدباسي ص١٧٤.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية د. عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح الدّباس، توزيع دار الوراق ــ دار اليثربيين ــ الرياض ــ بيروت ــ دمشق، ط١، ٢٠٠٤م.

٢. إختلاف أبي حنيفة وإبن أبي ليلى للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري (١٨٢هـ) تحقيق أحمد خرير الزيدي مع كتاب الفروق في الفروع للكرابيسي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي، ط١، في سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٣. أساس البلاغة لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط١، في سنة ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م؛ ودار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ط١، سنة٢٠٠١م.

٤. أصول المرافعات المدنية السورية، د٠ أحمد مسلم، جامعة دمشق .د.ت.

٥. الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب

العلمية، بيروت ــ لبنان، ط١، سنة ١٩٩٩م.

٦. أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي ــ مؤسسة التاريخ ــ بيروت .د.ت.

٧. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)طبعة الشعب، سنة ١٩٦٩م، بمصر.

٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للعلاّمة المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٧٥م؛ ودار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط ١، سنة ٢٠٠١م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت ــ لبنان، سنة ٢٠٠٣م.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للعلامة محمد أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٨٦هـ، بمصر.

١١. البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي(ت١٢٥٨هـ)، المكتبة العصرية، دار النموذجية، صيدا، بيروت، ط١، ٢٠٠٥ م.

١٢. تبيين الحقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٠م. ودار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٣. التجريد في فقه الزيدية للإمام النظّار أحمد بن الحسين الهاروني الحسني ــ رحمه الله ــ مركز التراث والبحوث اليمني ــ صنعاء ــ اليمن، ط ١، سنة ٢٠٠٦ م.

١٤. تحفة الفقهاء للعلاّمة علاء الدين السمرقندي(ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت، سنة ١٩٨٤م.

١٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ــ بيروت ــ ط١، سنة ٢٠٠١ م.

١٦. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنّهُ من السنّة وآي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٨م.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتاب العربي ــ مصر.

١٨. الحاوي الكبير، هو شرح مختصر المزني للشيخ العلاّمة أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١، سنة ١٩٩٩م.

١٩. الخرشي على مختصر سيدي خليل ــ وهو شرح على مختصر خليل ــ للشيخ محمد الخرشي المالكي، دار الفكر ــ بيروت، .د.ت.

٢٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لإبن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، كتاب الغصب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٩٦٦.

٢١. السبل السلام شرح بلوغ المرام للعلاّمة محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعـــاني (ت ١١٨٢هـــ)، مطبعة الحلبي، بمصر، سنة ١٣٧٩هـــ.

٢٢. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سورة(ت٢٧٩هـــ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ط١، د.ت.

٢٣. سنن الدار قطني للإمام الحافظ علي إبن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـــ) خرج أحاديثه وعلق عليها مجدي إبن منصور ابن سيدا الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط٢، سنة ٢٠٠٣ م.

٢٤. السنن الكبرى للإمام البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ ط٣، سنة ٢٠٠٣ م.

٢٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، والمعروف بالمحقق الحلي (٦٠٢ ــ ٦٧٦هـــ)، مطبعة النجف، ط ١، سنة١٩٦٩م.

٢٦. شرح حدود ابن عرفة، والموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تأليف أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع (ت٨٩٤هـــ) تحقيق محمد أبو الأجفان وطاهر المعموري، دار المغرب الإسلامي ــ تونس، ط١، سنة ١٩٩٣م، وسحب جديد ٢٠٠٨م.

٢٧. شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر، دار إبن حزم، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٤م.

٢٨. صحيح إبن حبان لأبي حاتم محمد إبن حبان (ت ٣٥٤هـــ) بـــ(ترتيب إبن بلبان) (ت ٧٣٩هـــ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة ١٩٩٣م.

٢٩. صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـــ) تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ــ بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٧م.

٣٠. صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـــ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، د.ت.

٣١. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان.

٣٢. طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـــ)، تحقيق عادل نويهض، دار الافاق الجديد، بيروت ــ لبنان، ط٢، سنة ١٩٧٩م.

٣٣. طلبة الطلبة للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي (ت٥٣٧هـــ) دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ ــ٨٥٢هـ) الطبعة السلفية.

٣٥. فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، تأليف محمد جواد مغنية، قم، إيران، ط٤ سنة ٢٠٠٤ م.

٣٦. القاموس المحيط للفيروز آبادي، دار الفكر ــ بيروت ــ طبعت سنة ١٩٨٣ م.

٣٧. قانون المرافعات المدنية (٨٣)لسنة(١٩٦٩م)وتعديلاته، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩م

٣٨. كتاب التسهيل لإبن جزي، مطبعة حسان، بالقاهرة، د.ت.

٣٩. كفاية الأخيار في غاية الإختصار تأليف العلامة أبي بكربن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي أبوالخير ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، بيروت، ط٣، سنة١٩٩٨م.

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوي (ت١٠٥١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت؛ وطبعة المطبعة الشرقية، سنة١٣٢٠هـ بمصر.

٤١. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ) دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، ط٦، ٢٠٠٣م.

٤٢. لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة، أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد، وقيل إبراهيم المعروف بابن الشحنة الثقفي الحلبي(٨٤٤ ــ ت٨٨٢هـ)، دار الفكر.

٤٣. المبسوط: للعلاّمة شمس الأئمة الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان ــ سنة ١٤٠٦هـ؛ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠١م.

٤٤. المحلى للإمام أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، د.ت.

٤٥. مختار الصحاح لمحمد بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب الحديث ــ الكويت، وطبعة المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت ــ لبنان، د.ت.

٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي؛ للعلاّمة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار القلم ــ بيروت ــ لبنان.

٤٧. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملائه، المكتبة الإسلامية ــ استانبول ــ تركيا.

٤٨. المغني لابن قدامة مع شرحه المسمى الشرح الكبير للمقدسي، دار الحديث ــ القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

٤٩. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ) تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط١ــ

دمشق، ١٩٩٦م.

٥٠. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت.

٥١. مستدرك الحاكم النيسابوري للإمام محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، سنة ١٩٩٠م.

٥٢. مسند الإمام أحمد للحافظ أحمد بن حنبل البغدادي (ت٢٤١هـ)، دار قرطبة، القاهرة.

٥٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات لشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(ت ٩٣٢هـ)مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٥٤. المنجد في اللغة والأعلام، تأليف لجنة علمية، دار المشرق، بيروت ــ ط٣٨، ٢٠٠٠م.

٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

٥٦. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للمحدث جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، ط٢، سنة١٩٧٣م؛ ودار الكتب العلمية ــ بيروت.

٥٧. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي(ت١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ط٣، سنة ١٩٩٢م.

٥٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام العلاّمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، .د.ت.